

قلت من اعين الولايت تعاليج المشاعر على عدم وقوع السهل في كلام  
 الله تعالى وهو عين الالهام على عدم وقوع الزائد فيه اذ الزائد بهذا المعنى  
 عين السهل فلو لم يقع هذا الوهم منه لما احتاج الى التعرض لهذا الالهام  
 والثاني ان جعل ما في قوله تعالى حجة على ان هذا استغماية بمعنى التعجب  
 كقولهم تعالما الى اى الرهد هذه فان الرصد الاول بقوله فقال اى  
 الخ الراى على تحقيقه من المتكلمين وهم الشعراء على ان كمال الالهام  
 في كلام الله تعالى ترفع عن ذلك وينزل الى الثاني بقوله فاما ما في  
 قوله تعالى حجة من الله لست لهم هذه فيمكن ان تكون استغماية  
 للتعجب اى بما حذر من ربه بعض الامانة انتهى كلام الفخر الرازى  
 والظاهر ان الوهم لا يقع لواحد من العلماء فضلا عن ان يقع لمثل  
 لامام الرازى وانما انكرا لطلاق القول بالزائد اطلاقا لا كلام الله

تعالى واللامنة من باب الارب كما هو اللدق مجال وامام ابراهيم بن  
 تقي عليه السلام عن ان تكون استغماية بمعنى التعجب على سبيل الجواز  
 ولا يمكن في وجهه من الدلالة على وقوع الوهم منه بل جاز انتهى كلام  
 الكليني لما في المصنف من نقل كلام الرازى وتوجيهه اراد اطلاق الالهام  
 تعريف الزائد قال والراى عند التوجيهين معناه الذى لم يثبت به الالهام  
 والتوكيد ان الزائد عندهم هو ما كاتوه الرازى وانت علمت  
 ان الامام الرازى يركب في ذلك والتوجيه المذكور للامام الرازى  
 في الالهام لا يثبت احد من ان ما ذكرته من استغماية اذا خفضت وجوب  
 حذف الفها في قابين الاستغمام والكبر نحو من يشاء ولو ما في الالهام  
 باقية الاول ولو كانت استغماية في وقت الفها بالدخول في خفض  
 عليه واوجب بان حذف الفها الاستغماية اذا دخل عليه بالانفص

